Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

The Legal Regulations for Expelling a Partner from a Company (A Comparative Study)

[1] Assistant Professor Dr. Rayan Hashim Hamdoun
[1] College of Law and Political Science / University of Kirkuk
1: Email: Dr.rayan.h@uokirkuk.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The issue of removing a partner from the company is one of the thorny issues that arise during the life of the company after its establishment and the commencement of its activity, It is one of the realistic matters that may obstruct the life of the company and threaten it with dissolution if not addressed, One of the partners may engage in certain actions that the rest of the partners do not want, which may result in harm to the company and the partners, What is the solution that the partners are entrusted with in the event of such actions by one of the partners, especially after all consensual methods and deliberations with the partner and the rest of the partners regarding such actions have been exhausted? The partners may agree with the partner to remove him from the company with appropriate satisfaction by purchasing his share, and here there is no problem, but in most cases such an agreement is not reached, Is there a legal way out that allows the partners to remove the unwanted partner by force and for the company to continue without him? This is what was highlighted in this study, as we touched on the legal solutions that enable the rest of the partners to remove the partner from the company, and the subject was addressed in a general manner for all types of companies, but this matter often occurs in personal companies, most importantly the joint-liability company, and it may also arise in the limited company as a company It combines the personal and financial nature, but the joint-stock company is most likely not to happen because the consideration is financial and the partners usually do not interfere in the management of the company, and the law did not leave any room for that, as it organized the joint-stock company in all its details. Based on the above, we decided in this research to focus on the legal basis for removing the partner from the company, and we also explained the justified reasons for removing the partner and its conditions, as an attempt from us to fill the deficiency in Iraqi legislation in the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 amended in this regard by providing the most effective solutions for that, and at the end of our research we reached a set of results and recommendations.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164483.1580
Submitted: 10/8/2025
Accepted: 3/9/2025
Published: 1/03/2026
Keywords:
Partner
removing a partner
company
reasons for removal
conditions for removal.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني لاخراج الشريك من الشركة (دراسة مقارنة)

[١] ا.م.د. ريان هاشم حمدون
[١] كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

الملخص:

تعد مسألة اخراج الشريك من الشركة من المسائل الشائكة التي تثار اثناء حياة الشركة بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها ، فهي من الأمور الواقعية التي قد تعترض حياة الشركة ويهددها بالحل اذ لم تعالج ، فقد يقوم احد الشركاء بتصرفات معينة لا يرغب بها بقية الشركاء ، والتي قد يترتب عليها اضراراً بالشركة و الشركاء ، فما هو الحل الذي يعهد اليه الشركاء في حال وجود مثل تلك التصرفات من قبل احد الشركاء ، خاصة بعد نفاذ كل الأساليب الرضائية والتداول مع الشريك وبقية الشركاء بخصوص تلك التصرفات ، اذ قد يتفق الشركاء مع الشريك بإخراجه من الشركة بترضية مناسبة بشراء حصته ، وهنا لا مشكلة ، ولكن في اغلب الأحوال لا يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، فهل هناك مخرج قانوني يتيح للشركاء إخراج الشريك غير المرغوب به جبراً واستمرار الشركة دونه ، هذا ما تم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة ، اذ تطرقنا الى الحلول القانونية التي تمكن بقية الشركاء من اخراج الشريك من الشركة ، وتم تناول الموضوع بصورة عامة لكل أنواع الشركات ، ولكن غالباً ما يحصل هذا الامر في شركات الأشخاص واهمها الشركة التضامنية ، وقد يثور أيضا في الشركة المحدودة كشركة تجمع بين الطابع الشخصي والمالي ، اما الشركة المساهمة فالغالب ان لا يحصل مثل هذا الامر لان الاعتبار يكون مالياً وفي الغالب لا يتدخل الشركاء في إدارة الشركة ، كما ان القانون لم يترك أي مجال لذلك ، ذلك انه نظم الشركة المساهمة بكل تفاصيلها ، من خلال ما تقدم ارتئينا في هذا البحث التركيز على الأساس القانوني لإخراج الشريك من الشركة ، كما بينا الأسباب المسوغة لإخراج الشريك وشروطها ، كمحاولة منا لسد النقص الحاصل في التشريع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في هذا الخصوص بتقديم انجع الحلول لذلك ، وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الشريك ، اخراج الشريك ، الشركة ، أسباب الإخراج ، شروط الإخراج.

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع البحث واهميته :

تعد مسألة إخراج شريك من الشركة من أبرز القضايا التي تواجه الشركات بمختلف أحجامها وأنواعها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، خاصة في ظل التطورات المستمرة في عالم الأعمال، والشراكة في الشركة قد تبدو في بدايتها مثالية، حيث يجتمع الشركاء لتحقيق هدف مشترك والاستفادة من مواردهم وخبراتهم ، ومع ذلك، قد تظهر فيما بعد تحديات غير متوقعة تؤدي إلى نشوء خلافات بين الشركاء، ما يستدعي اللجوء إلى إجراءات قانونية وتنظيمية لضمان حقوق الجميع، بما في ذلك إخراج شريك من الشركة بطريقة قانونية وعادلة.

إن مفهوم إخراج شريك من الشركة يتطلب فهماً شاملاً لمجموعة من القوانين واللوائح التي تحكم عقود الشراكة وتنظم العلاقة بين الشركاء، وفي حالات عديدة، قد يكون السبب وراء اتخاذ هذا الإجراء هو تقاعس أحد الشركاء عن الوفاء بالتزاماته المالية أو الإدارية، أو حتى انتهاكه لشروط العقد، مما يؤثر بشكل سلبي على سير العمل ونجاح الشركة ، بالتالي يصبح إخراج شريك من الشركة خطوة ضرورية للحفاظ على استقرار الشركة وتحقيق أهدافها.

لكن الأمر لا يتوقف عند مجرد الرغبة في إخراج شريك من الشركة؛ بل يجب اتباع خطوات قانونية واضحة تضمن عدم الإضرار بسمعة الشركة أو الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين ، وفي بعض الأحيان، قد يقرر الشركاء إخراج أحدهم بالاتفاق الودي، بينما في حالات أخرى، قد يتطلب الأمر رفع دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم. وفي كلتا الحالتين، يظل الهدف الأساسي هو حماية مصالح الشركة ومصالح الشركاء.

تعد عملية إخراج شريك من الشركة إجراءً حساساً يتطلب التوازن بين الحقوق والواجبات، يجب أن تُدرس كافة الخيارات المتاحة قبل اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تسوية النزاعات ودياً أو إجراء تغييرات في هيكل الشركة دون الحاجة إلى إخراج الشريك ،

ومع ذلك، إذا لم تكن هناك حلول بديلة، يصبح إخراج شريك من الشركة أمراً لا مفر منه لتحقيق الصالح العام للشركة.

إخراج شريك من الشركة ليس فقط قراراً تجارياً، بل هو أيضاً قرار قانوني قد يؤثر على مستقبل الشركة بالكامل. لذا، من الضروري أن يتم وفقاً لإجراءات صحيحة ومدروسة لضمان حماية حقوق الجميع وتحقيق استقرار الشركة في السوق.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة في عدم تنظيم المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لحالة اخراج الشريك من الشركة خاصة وان الواقع العملي يشير الى إشكاليات حقيقية تواجه الشركات في عدم مقدرة الشركاء اجبار احدهم على الخروج في حالة عدم مقدرة بقية الشركاء على الاستمرار معه او تعذر التفاهم معه او استئثاره بالعمل دون بقية الشركاء لذلك جاءت هذه الدراسة لبحث الطرق القانونية التي يمكن من خلالها اجبار احد الشركاء على الخروج من الشركة واستمرار الشركة مع بقية الشركاء دون انقضاءها وتصفيتها وتقديم انجع الحلول القانونية لمثل هذه الإشكالية .

ثالثاً : منهجية الدراسة :

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي في تتبع مفهوم اخراج الشريك من الشركة وذلك من خلال عرض وتحليل الاطار القانوني المرتبط بالموضوع عبر التطرق الى النصوص القانونية ذات الصلة، كما اتبعنا المنهج المقارن في البحث عن النصوص القانونية في التشريعات المقارنة لوضع انجع الحلول واقتراحها للمشرع العراقي بما يتلاءم والواقع التجاري ولا سيما تلك المتعلقة بالتشريعات المنظمة للشركات التجارية.

رابعاً : تقسيم الدراسة :

المبحث الاول : الأساس القانوني لإخراج الشريك من الشركة

المبحث الثاني: الاسباب التي قد تؤدي إلى اخراج الشريك من الشركة وشروطه

I. المبحث الأول

الأساس القانوني لإخراج الشريك من الشركة

عرفت المادة(٤) في الفقرة (١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنها : ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)) ، فوفقا للقواعد العامة يلزم العقد أطرافه بما جاء به اذ يتضمن قوة ملزمة لأطرافه باحترام أحكامه تطبيقاً للقاعدة المعروفة العقد شريعة المتعاقدين اذ لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون فعلى كل شريك الالتزام بعقد الشركة طوال حياة الشركة ، الا انه قد يتعذر في عديد من الأحوال استمرار الشركة مع احد الشركاء لاي سبب من الاسباب فكيف يتم تسوية ذلك ؟

للإجابة عن ذلك نجد ان العديد من التشريعات اجازت إمكانية اخراج الشريك من الشركة في حالات معينة سواء بطلب مجموعة من الشركاء او احدهم اذا ما ثبت ان وجوده يرتب اضرارا بالشركة ومصالح الشركاء ، او انه قام ببعض الأفعال والتصرفات التي تهدد استقرار الشركة او انه خالف الغرض الذي من اجله أنشئت الشركة .

اذ يجوز لكل شريك طبقا للقواعد المتعلقة بعقد الشركة ان يطلب اخراج أي الشريك اذا كان وجوده سببا اثار اعتراض باقي الشركاء [(١)]،

و يُمكن تفسير عملية اخراج الشريك من الشركة على أنها شكل من أشكال الإقصاء، حيث يبعد أحد الشركاء قسرًا من الشركة [٢]، وهنا لن نتناول رغبة الشريك المحتملة في مغادرة الشركة أو الانسحاب منها، ولن نتطرق إلى أمور خارجة عن إرادته، كالوفاة أو المرض، بل

(١) د. فتاح بو جلال ، "مسالة خروج الشريك من شركة التضامن"، *بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة وهران ، الجزائر*، ص ٤٥٩ .

(2) The Ruling on Removing a Partner from a Company: An Applied Legal and Jurisprudential Study , Maryam Ahmed Ghaleb Al-Khatib, Afnan Yousef Ibrahim Tawalbeh , Nusaiba Dyab , Mohammad Al-rosan , Abdelmahdi Moh'd Said A. Alajlouni, jornal of post humanism , volume 5 , no : 5 2005, ,uk , p 72.

سيتناول هذا البحث الظروف التي يجوز فيها للشركاء تقديم التماس اخراج شريك آخر من الشركة، ويُقدَّم هذا الالتماس بهدف حماية مصالح الشركة ومنع انهيارها. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول البحث إبعاد شريك لأسباب تُعتبر جدية وحقيقة .

انطلاقا من ذلك جاء البحث عن النصوص القانونية التي تتيح إمكانية اخراج الشريك من الشركة ان لم تكن الطريقة الودية بالاتفاق قد جرت نفعا فقد يمتنع الشريك عن الخروج من الشركة وهذا ما قد يؤدي الى تعثر الشركة في بعض الأحيان ، وإخراج الشريك من الشركة يعني إنهاء علاقة الشراكة بينه وبين الشركة، مما يترتب عليه فقدان الشريك لحقوقه في الشركة، سواء كان ذلك من خلال بيع حصته أو إبطالها أو باتفاق الشركاء أو بموجب قرار قضائي [١] ، ومحور بحثنا سيكون حول الشركات متعددة الشركاء عدا المشروع الفردي والشركة المحدودة المسؤولية [٢].

من هنا يثور تساؤل مفاده هل يمكن اجبار الشريك على الخروج من الشركـــــــــــــة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نلقي الضوء في المطلب الأول على موقف التشريعات المقارنة اما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان موقف المشرع العراقي على وفق ما يلي :

I.أ. المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من اخراج الشريك

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري لم يشير في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية في أي نص الى إمكانية

(١) المستشار عمر بغدادي ، "حالات اخراج الشريك من الشركة وفق القانون السعودي"، مقال منشور على الرابط الالكتروني : https://www.baghdadilaw.co/company-contract-partner-out تاريخ زيارة الموقع ٩-٨-٢٠٢٥ .

(٢) للمزيد حول المشروع الفردي ينظر: د. حاتم غائب سعيد ، د. علي شهاب احمد، "احكام شركة المشروع الفردي ، دراسة قانونية في ضوء التعديل رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ "، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد الخامس ، العدد الثامن عشر ، الجزء الثاني ، (٢٠١٦): ص ١٢٧.

اخراج الشريك من الشركة ، ولكن بالرجوع الى احكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل والذي يعتبر الشريعة العامة التي تطبق في حال عدم وجود نص خاص نجد انه قد نص في المادة ٥٣١ على انه :"

١. يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.
٢. ويجوز أيضا لأى شريك ، اذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها."

اذا ان الأصل أن يبقى الشريك في الشركة الى الوت الذي تنقضي فيه ، ومع ذلك ونظرا لأن شخصية الشريك لها أهمية فقد أجاز المشرع لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بإخراج أي شريك وأجاز للشريك طلب إخراجه ، ولكن اخراج الشريك من الشركة لا يعتبر من الأمر الذي يقدر الشركاء اقراره دون الرجوع إلى المحكمة ، فلا يتم ذلك إلا بحكم يصدر من المحكمة وفقاً لطلب الشريك أو الشركاء الذين يرومون الاخراج ويتأسس الحق في طلب اخراج الشريك طبقا لنص المادة ٥٣١ الذي حدد الأسباب المبررة لفصل الشريك بواسطة المحكمة وهي:"

أ– أن يثير وجود الشريك اعتراضا على مد أجل الشركة .

ب – أن تكون تصرفات الشريك سببا مسوغا لحل الشركة .

ج- أن يوجد أي سبب جدي لفصل الشريك."

وعليه تعد الأسباب التي تبرر فصل الشريك لا محدد لها ، الا ان المشرع اقر في المادة أمثلة تجيز للشريك الطالب بالفصل التقدم بطلبه للمحكمة إذا توفر أحدها وهي ليست على سبيل الحصر وللمحكمة هنا السلطة التقديرية للحكم بشأن توافر السبب الموجب للفصل من عدمه ، على أن يكون سبب الفصل جديا والذي يمنع الشريك من الاستمرار في الشركة مع بقية الشركاء، كما انه لا يترتب على دعوى فصل الشريك انتهاء الشركة بل هي تبقى

لاستمرار الشركة ما لم يكن هناك أسباب أخرى تبرر انقضاء الشركة ، وعليه اخراج الشريك يكون إما اخراج لاستمرار الشركة وذلك في حالة ما إذا اراد الشركاء استمرار الشراكة رغم قرب انقضاء المدة أو النشاط ومعارضة الشريك لذلك فعندئذٍ يجوز للقضاء للاستمرار اخراج الشريك وعدم نفاذ التجديد تجاهه أو اخراج جزائي عند وجود ما يسوغ ذلك ، فالمعول عليه المصلحة العامة التي تقدم على الخاصة فإن فكرة الحل أو الاخراج لمن يتسبب بالخلافات التي تشل نشاطات الشركة وتودي بها إلى الانهيار ، كما ان المشرع أتاح لأى شريك في الشركة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة القائمة متى استند في طلبه الى أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنقضي الشركة بالانحلال مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها ، ويذكر في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في شان الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ : " اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهو نص حديث لا نظير له في التقنين الحالي (السابق)، وقد اراد المُشرع به أن يقضي على النزاع الموجود في الفقه والقضاء والذي يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في اخراج شريك بالإجماع أو بموافقة اغلبية الشركاء، فقد يكون في السماح للشركاء بإخراج واحد منهم لسبب جدي سبب لخلق جو من انعدام الثقة والتشكيك فيما بينهم، بالرغم من انه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في تلك الحالة على إمكان طلب حل الشركة من القضاء ، إذ يترتب وفقاً لذلك تحمل الشركاء النتائج المترتبة على تقصير احدهم خصوصاً إذا كانت الشركة جيدة، لذلك وجدنا انه من المناسب أن نقرر للشركاء الحق في طلب اخراج الشريك إذا قامت أسباب مُبررة لذلك، والقاضي هو الذي يقرر وجود وصحة تلك الأسباب" [١].

اما التشريع الجزائري فقد اشار في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، بصيغته المعدلة والمتممة في مادته ٤/٥٥٩ اذ نص على انه "**(لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني)**"، كما نص القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، بصيغته المعدلة والمتممة في المادة ٤٤٢ على

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، (القاهرة: الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، ١٩٨٧)، ص ٤٧٨-٤٧٩ .

ما يلي"(يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك ....)" باعتبار ان القانون المدني الشريعة العامة التي تخضع لها كل الشركات فهو مكملا لأحكام القانون التجاري ، وهنا نجد ان النصوص المشار اليها اعطت للقاضي سلطة تقديرية في عزل الشريك من الشركة لسبب او مسوغ قانوني تمسك به الشركات وطلبوا من المحكة تبعا له اخراج هذا الشريك ، والملاحظ على هذا النص انه جاء عاما لا يقتصر على نوع معين من الشركات ، اذ احسن المشرع الجزائري بعدم اقتصار طلب اخراج الشريك بنوع معين من الشركات ، ومن الملاحظ أيضا انه لا يجوز للمحكمة ان تتعرض لمسالة استبعاد الشريك من تلقاء نفسها ، انما لا بد ان يطلب منا ذلك من قبل الشركاء او احدهم عن طريق دعوى تقدم للمحكمة يحدد فيها مبررات الاستبعاد والا فلن تقبل هذه الدعوى كونها مسالة لا تتعلق بالنظام العام ، بل يجب على المدعي او صاحب الحق اثبات دعواه [١].

وبالرجوع لقانون الشركات الاماراتي الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية نجد انه نص في المادة المادة (٣٠٥) والخاصة بصدور حكم بحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة على انه :"

١. يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

٢. إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقًا لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها.

٣. كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حل الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن".

اذ نجد ان الفقرة الثانية من هذه المادة تشير صراحة الى إمكانية اخراج الشريك من الشركة اذا كان هناك من المبررات والمسوغات التي تتيح ذلك من خلال المحكمة اذ تتمتع

(١) ويزة شريفي، "الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر* ، المجلد ١٥ العدد ٢ ، (٢٠٢٠): ص ٢٦٣ .

المحكمة بسلطة تقديرية في ذلك ، ولكن ما يلفت الانتباه ان هذا النص أيضا خاص بنوعين من الشركات التي تندرج ضمن شركات الأشخاص وهي الشركة التضامنية والشركة البسيطة .

وبالاطلاع على قانون الشركات الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ نجد انه قد عالج موضوع اخراج الشريك بصورة اشمل واكثر تنظيماً اذ نصت المادة (٤٥) منه على طريقة اخراج الشريك بصورة اكثر تنظيماً اذ انه اشترط موافقة خمسة وسبعون بالمائة من الاشخاص المالكين للحصص المكونة لراس المال من ثم صدور قرار من المحكمة المختصة لإخراج الشريك بعد اثبات وجود سبب جدي يبرر الإخراج ، من ثم نظم المشرع الفلسطيني الحقوق المتعلقة بالإخراج بصورة دقيقة ولم يقصره على نوع معين من الشركات [١].

اما المشرع الأردني فقد نص في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسمة ١٩٩٧ المعدل في المادة ٢٣ على انه "(لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء)" وجاءت الفقرة ب من المادة ٣٣ لتوضح الكيفية التي يتم بها اخراج الشريك اذ نصت على انه "(للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة ، او ان تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك او اكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في اعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء

(١) نصت المادة ٤٥، قانون الشركات الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ على انه (اخراج أحد الشركاء من الشركة :

١. يجوز إخراج أحد الشركاء من الشركة بموجب قرار نهائي من المحكمة المختصة بعد موافقة خمسة وسبعون بالمائة من الحصص الأخرى المكونة لرأس المال.
٢. على الشركاء أن يثبتوا للمحكمة وجود سبب جدي يبرر الإخراج، ويتم إثبات وجود السبب الجدي للإخراج بإثبات الشركاء أن تصرفات الشريك تشكل خطر دائم على الشركة بسبب إخلاله المتكرر لعقد التأسيس أو لأحكام القانون.
٣. يحق للشريك الذي تم إخراجه من الشركة الحصول على قيمة حصته فيها، وتقوم المحكمة المختصة بتعيين مدقق حسابات لغاية تحديد قيمة حصة الشريك الذي تم إخراجه في حال عدم توصل الشركاء إلى اتفاق متبادل بهذا الشأن.
٤. إذا نتج عن إخراج شريك أو أكثر بقاء شريك واحد فقط فيتوجب على الشريك الباقي إضافة شريك جديد أو أكثر للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخراج أو القيام بتغيير الشكل القانوني للشركة وفقًا لأحكام هذا القانون وخلال الفترة الزمنية ذاتها، وتحل الشركة حكمًا بانتهاء تلك المدة دون القيام بذلك).

الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير)" ،علما ان نص الفقرة أ كان يتكلم عن فسخ شركة التضامن ، بالتالي فان الفقرة ب اشارت الى إمكانية اخراج الشريك في شركة التضامن فقط دون باقي أنواع الشركات اذا ما توافرت المسوغات والمبررات لذلك وبحكم من المحكمة بناء على سلطتها التقديرية .

I.ب. المطلب الثاني

موقف المشرع العراق من اخراج الشريك

بالرجوع الى احكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لم نجد أي نص يشير الى تلك الامكانية سوى نص المادة ١٩١ والمتعلق بالشركة البسيطة اذ نصت هذه المادة على انه "(للشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغاً لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقين)" ويلاحظ ان هذا النص اعطى للمحكمة سلطة تقديرية بإصدار قرار بإخراج الشريك متى اقتنعت بوجود سببا مسوغا لذلك ، الا ان هذا النص يتعلق بنوع واحد من الشركات وهو الشركة البسيطة وهو ما لا يمكن تطبيقه على باقي أنواع الشركات ، والسبب في ذلك ان إجراءات تأسيس الشركة البسيطة مختلفة تماما عن باقي أنواع الشركات بالتالي هناك أسباب خاصة لحلها لا يمكن تطبيقها على باقي أنواع الشركات من هنا هذا النص يتعلق فقط بالشركة البسيطة دون غيرها من أنواع الشركات الأخرى ، وبهذا يتفق المشرع الاماراتي مع المشرع العراقي في ذلك عدا ان المشرع العراقي قد قصر الامر على الشركة البسيطة دون شركة التضامن ، وهذا ما يشير الى نقص تشريعي يستوجب التعديل من قبل المشرع العراقي في حال وجود مثل الحالة المشار اليها في باقي أنواع الشركات ، لذلك نوصي المشرع العراقي باعتماد نص المادة ١٩١ لكل أنواع الشركات ، او ان يحذوا حذو المشرع الفلسطيني في تنظيم مسالة اخراج الشريك .

II. المبحث الثاني

الاسباب التي قد تؤدي إلى اخراج الشريك من الشركة وشروطه

هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي الى فض الشراكة مع احد الشركاء والطلب باستبعاده ، واذا ما توافرت هذه الأسباب وتم استبعاد احد الشركاء سيترتب جملة من الاثار على هذا الاجراء ، وهذا ما سنجاول القاء الضوء عليه في هذا المبحث وعلى وفق المطلبين التاليين :

II.أ. المطلب الأول

الأسباب التي تؤدي الى اخراج الشريك

قد تتوافر عدة أسباب تؤدي الى اخراج الشريك من الشركة فقد تثور العديد من الخلافات في أسلوب العمل والذي يترتب عليه فشل المشروع مثلا في تحقيق الأرباح وهذا ما يؤدي بالتالي الى انزعاج الشركاء من الاستمرار مع الشريك الذي قد تسبب في ذلك ، وهو ما قد يثير العديد من النزاعات القانونية والتي تؤدي بالتالي رغبة الشركاء في ابعاد الشريك ، فالأسباب التي تبرر اخراج الشريك متعددة وللمحكمة ان تقضي بفصل الشريك استنادا عليها من خلال السلطة التقديرية للقاضي لتلك الأسباب ، فالأصل على الشريك ان يعمل على نجاح وتحقيق الغرض الذي قامت من اجله الشركة ، وان يمتنعوا عن أي عمل او تصرف من شانه ان يلحق الضرر بالشركة [١]، وعلى كل شريك ان يبذل جهده وعنايته في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في مصالحه الخاصة ، وان تكون تصرفاته دائما عوامل تدعيم لإنجاحها وليس سببا في تعطيلها ، وعليه اذا تحقق العكس وحاول أي شريك تفضيل مصلحته الشخصية على حساب المصلحة الجماعية وقام بتصرفات من شانها الاضرار بمستقبل الشركة واستمراريتها اجازت التشريعات المقارنة لباقي الشركاء الطلب من القضاء بفصل الشريك لبقاء قيام الشركة بينهم[٢] ، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز في ذلك وهذا ما نص عليه قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي نص (يكون الطعن بالحكم المميز من حيث اخراج الشريك من الشركة وعدم فسخها من الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع التي تستقل في

(١) حنان مهداوي ، "صفة الشريك في الشركات التجارية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف٢ ،الجزائر ، ٢٠١٥)، ص٧٦ .

(٢) محمد عبده حاتم سعيد ، فصل الشريك واثره على شركة التضامن(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨ .

تقديرها دون رقابة عليها من محكمة التمييز)[١]، ومن التصرفات التي تكون مبررا لفصل الشريك على سبيل المثال اخلاله بالتزاماته وعدم القيام بالأعمال التي تعهد اليه من قبل الشركة ، وقيامه بأعمال لحسابه الخاص شبيهه بأعمال الشركة لكا ينشا عن هذه الاعمال من منافسة ضارة بمصالح الشركة ، او أي ممارسات فاسدة ، او احتيالية يقوم بها الشريك تضر بمصالح الشركة وكصالح باقي الشركاء ، او مخالفة الشريك المدير لنص العقد حول أسس توزيع الأرباح والخسائر او منع اطلاع باقي الشركاء على سجلات الشركة [٢] ، كذلك اذا كان هناك انتهاك لاتفاقية الشركة او هناك تصرفات تضر بمصلحة الشركة بسبب الاختلافات في الأساليب الإدارية [٣].

لذلك فالأسباب التي تعطي الحق للشركاء في طلب اخراج الشريك عديدة ومتنوعة ، وأياً كان السبب والذي يقدم كمبرر للمطالبة بفصل الشريك امر متروك للمحكمة وهي من تقوم بتقدير جدية تلك الأسباب اذا كان الامر يستوجب فصل الشريك واستمرارها مع بقية الشركاء من عدمه .

II.ب. المطلب الثاني

شروط اخراج الشريك من الشركة

طلب اخراج الشريك من الشركة يستوجب توافر جملة من الشروط ونجملها فيما يأتي[٤] :

أولا: ان تكون الشركة لازالت قائمة ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية اذ يجب ان تكون الشركة مازالت تمارس نشاطها بصورة طبيعية ،وليست في طور التأسيس [٥]، ولم يتوافر احد الأسباب العامة التي توجب انقضائها.

ثانياً : ان تكون الشركة قابلة للاستمرار مع بقسة الشركاء اذا ما طلب بإخراج احدهم بحكم من المحكمة بناء على توافر احد الأسباب المسوغة لذلك ، وهذا ما هدفت اليه التشريعات

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٨٩ مجلة النقابة صفحة ٧٤١ لسنة ١٩٩٥ .
(٢) محمد عبده حاتم سعيد ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
(٣) الياس ناصيف، *شركة التضامن*، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٩)، ص.١٢٦
(٤) محمد عبده حاتم سعيد ، مصدر سابق ، ص ٧٨.
(٥) للمزيد حول التكييف القانوني للشركة قيد التأسيس ينظر : م.م. فرياد شكر حسن، "الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة الخاصة" ، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد الخامس ، العدد الثامن عشر ، الجزء الثاني ، (٢٠١٦): ص ١٧٥.

المقارنة اساساً من وراء إعطاء الحق للشركاء بطلب رفع الدعوى بحق احدهم ، اذ ان الهدف الأساسي من وراء ذلك هو تجنب حل الشركة [١].

ثالثاً : ان لا يكون عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة قد تضمن شرطاً يقضي بانقضاء الشركة في حال فصل احد الشركاء بحكم من المحكمة ، فاذا ما تضمن عقد الشركة او نظامها الأساسي مثل هكذا شرط ، فان الحكم سيكون عديم الفائدة اذ ستنحل الشركة بمجرد الحكم بفصل احد الشركاء كنتيجة لهذا الشرط .

رابعاً : يجب ان يكون هناك خطا من جانب الشريك المراد فصله ، أي ان توصف اعماله وتصرفاته بالخطأ بمخالفة احكام عقد الشركة او النظام الأساسي او احكام القانون ، ويؤدي هذا الخطأ بالنتيجة الى تعريض الشركة للأضرار والتي تكون مهددة لحل الشركة بالاستمرار مع هذا الشريك ، اما اذا كانت تصرفات الشريك مجرد استعمال لحق قرره العقد او القانون فذلك لا يمثل خطأ يستوجب فصله .

خامساً : ان تكون للشركاء طالبي فصل الشريك مصلحة مشروعة من طلبهم ، وهذا يقتضي بالضرورة ان لا يقوم الشركاء بتصرفات تنطوي على أخطاء تبرر حل الشركة ، ، فضلا عن رغبتهم بالاستمرار في الشركة بعد خروج ذلك الشريك ، ذلك ان المحكمة لا يمكن ان تقضي بفصل احد الشركاء اذا رات من واقع الحال عدم رغبتهم بالاستمرار ، والا لما كان هناك داعي أساسا لطلبهم بإخراج الشريك .

سادساً : يجب على الشركاء طالبي الفصل ان يثبتوا ان التصرفات التي يقوم بها الشريك تعتبر من قبيل الأسباب التي تؤدي الى حل الشركة .

سابعاً : لا بد من إعطاء الشريك الذي تم إخراجه نصيبه في الشركة بتقدير حصته مع أرباحها بحسب قيمته في اليوم الذي تقرر فيه إخراجه بدلا من حل الشركة وتصفيتها [٢].

---

(١) ضيف سميرة ، "الفصل القضائي للشريك واثره على شركة التضامن"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيات عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠)، ص ٢٤.

(٢) محمد بن براك الفوزان ، *الاحكام العامة للشركات ، دراسة مقارنة* ، الطبعة الأولى ، (الرياض: مكتبة قانون الاقتصاد ، ٢٠١٤)، ص ١٢٤ .

اما المحكمة المختصة بنظر الدعوى بطلب فصل الشريك في العراق فهي محكمة البداءة بصفتها انها صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي للدعاوى التجارية ، ولعدم وجود قضاء متخصص بالقضايا التجارية في العراق ، الا انه ونتيجة للانفتاح الاقتصادي و لتوسع ولتنشيط حركة السوق التجارية والاستثمارات الاجنبية، وصدور قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ونظرا لصدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ،وللحاجة لتشجيع وجذب المستثمرين للعمل في السوق العراقية في بيئة صالحة للتعامل التجاري توفر الاطمئنان يتوافر فيها العنصر الاجنبي بخلق قضاء متخصص يقوم على الفصل في المنازعات اثناء المباشرة بأعمالهم في العراق ، كل ذلك استوجب وجود قضاء تجاري متخصص يستقل عن القضاء المدني مختص بالنظر في المنازعات التي يتوافر فيها عنصر اجنبي ، اذ اتجه القضاء في العراق الى التخصص الدعاوى التجارية واهمها ذات الطرف الاجنبي لفض المنازعات التجارية القائمة في الوسط التجاري ، لكل ذلك فقد تم التوجه نحو مبدأ الذاتية في القانون التجاري واستقلاله عن القضاء المدني والذي يسهم في التوجع نحو تحقيق تنمية الاقتصاد وجذب الاستثمارات في البلد.

لكل تلك الاسباب تشكلت محكمة بداءة متخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية ، لتباشرا النظر في الدعاوى التجارية التي يكون احد أطرافها عنصراً اجنبياً غير عراقي ، وذلك وفقاً للبيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى المؤرخ ٢٠١٠/١١/١ والذي اقر ان اختصاص تلك المحكمة (نوعياً) محله الدعاوى التجارية و(شخصياً) محله ان يكون احد اطراف الدعوى عنصرا اجنبياً ، وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة ، إلا أن السؤال الذي يثور هنا هو متى تعتبر الدعوى تجارية؟ اذ ان المعلوم أن محكمة البداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية اذ ينعقد الاختصاص في المسائل التجارية التي يكون احد اطرافها غير عراقي او عراقيا على حد السواء، وعند استحداث هذه المحكمة لم يوضح البيان الذي استحدثها متى تعتبر الدعاوى التجارية المختصة بنظرها ، فوفقا لذلك يجب على القاضي في هذه المحكمة ان يكيف هذه الدعوى والفصل في انها تجارية من مدنيتها استناداً إلى معايير التمييز

المعروفة و التي تفصل بين الاعمال التجارية من الاعمال التي تعد المدنية المنصوص عليها في القانون التجاري [١].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم بـ(التنظيم القانوني لإخراج الشريك من الشركة) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي :

أولاً: النتائج

١. اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيم مسالة اخراج الشريك من الشركة واستمرارها مع باقي الشركاء فبينما نظمت بعض التشريعات مسالة اخراج الشريك لكل أنواع الشركات ، قصرت تشريعات اخرى تنظيمها لنوع واحد او نوعين من الشركات ومنها المشرع العراقي الذي قصر امر اخراج الشريك على نوع واحد من الشركات وهي الشركة البسيطة.

٢. اتفقت التشريعات المقارنة على ان الجهة المخولة بإصدار قرار اخراج الشريك هي المحكمة بناء على سلطتها التقديرية بعد اثبات قيام الشريك بأعمال من شانها الاضرار بالشركة وباستمراريتها .

٣. لكي يحق للشركاء طلب اخراج الشريك من المحكمة لابد من توافر جملة من الأسباب التي من شانها ان تؤدي الى استحالة استمرار الشركة مع هذا الشريك او ان الاستمرار سيؤدي الى حلها من بين هذه الأسباب قيام الشريك بتصرفات واعمال تؤدي الى الاضرار بالشركة واستمراريتها .

٤. لكي يكون الطلب بإخراج الشريك صحيحا والحكم بإخراجه من قبل المحكمة واستمرار الشركة مع باقي الشركاء لا بد من توافر جملة من الشروط .

(١) مقالة للقاضي تغريد عبد المجيد ناصر منشورة في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بالرابط: https://sjc.iq/view.6448/ . تمت زيارته بتاريخ ١٩-٨-٢٠٢٥ .

٥. اخراج الشريك من الشركة يعتبر استثناء عن حقه في البقاء في الشركة في حال توفر الأسباب المسوغة لذلك.

ثانياً : التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة اخراج الشريك من الشركة كون المسألة واقعيا تثير العديد من المنازعات بالتالي يؤدي الفراغ التشريعي الى عدم مقدرة القاضي بحل النزاع لعدم وجود نص قانوني ينظم هذه المسالة ، كون الشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل نظم تلك المسألة في نص واحد متعلق بالشركة البسيطة وهو نص المادة ١٩١ .

٢. نقترح على المشرع العراقي لتنظيم اخراج الشريك من الشركة بالنص الاتي :

مادة () تنظيم اخراج الشريك من الشركة :

١. يمكن إخراج أحد الشركاء من الشركة وفقا لقرار نهائي يصدر من المحكمة بعد موافقة ٧٥% من الحصص المكونة لرأس المال.

٢. يجب على الشركاء أن يتولوا اثبات وجود سبب حقيقي يبرر الإخراج ، ويتم إثبات وجود السبب الجدي لاخراج الشريك، باثباتهم أن تصرفات هذا الشريك يشكل خطر مستمر على الشركة ذلك بسبب الاخلال المتكرر لعقد الشركة أو احكام القانون.

٣. يحق للشريك الذي تم صدور قرار بحقه بإخراجه من الشركة ان يحصل على قيمة حصته في الشركة ، وتتولى المحكمة بتعيين مدقق حسابات لحين تحديد قيمة الحصة للشريك الذي صدر قرار بإخراجه في حال عدم مقدرة الشركاء على التوصل إلى اتفاق فيما بينهم في هذا الشأن.

٤. في حال ترتب على اخراج الشريك بقاء شريك واحد فقط فيجب على الشريك المتبقي إضافة شريك او اكثر الى الشركة بدلا عن الشريك الذي تم إخراجه ، للحفاظ على الشكل القانوني للشركة خلال مدة لا تتجاوز ٣ اشهر من تاريخ اخراج الشريك ، وبخلاف ذلك يتم تغيير الشكل القانوني للشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويجب حل الشركة حكما بانتهاء هذه المدة دون القيام بإضافة الشريك .

المصادر

اولاً : الكتب

١. الياس ناصيف، *شركة التضامن*، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٩.

٢. د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، القاهرة: ١٩٨٧.

٣. محمد بن براك الفوزان ، *الاحكام العامة للشركات ، دراسة مقارنة* ، الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة قانون الاقتصاد ، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل

١. حنان مهداوي ، "صفة الشريك في الشركات التجارية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف٢ ،الجزائر ، ٢٠١٥.

٢. ضيف سميرة ،" الفصل القضائي للشريك واثره على شركة التضامن"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيات عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

٣. محمد عبده حاتم سعيد ، "فصل الشريك واثره على شركة التضامن(دراسة مقارنة)"، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠.

ثالثاً : البحوث

١. د. حاتم غائب سعيد ، د. علي شهاب احمد، "احكام شركة المشروع الفردي، دراسة قانونية في ضوء التعديل رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ "، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد الخامس ، العدد الثامن عشر ، الجزء الثاني ، (٢٠١٦).

٢. د. فتاح بو جلال ، "مسالة خروج الشريك من شركة التضامن"، *بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة وهران ، الجزائر.*

٣. م.م. فرياد شكر حسن، "الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة الخاصة"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد الخامس ، العدد الثامن عشر ، الجزء الثاني ، (٢٠١٦): ص ١٧٥.

٤. ويزة شريفي ، "الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر*، المجلد ١٥ العدد ٢ لسنة، (٢٠٢٠).

رابعاً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٨٩ مجلة النقابة صفحة ٧٤١ لسنة ١٩٩٥ .

خامساً : القوانين

١. قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة١٩٩٧ المعدل
٢. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية.
٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٤. القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ بصيغته المعدلة والمتممة.
٥. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥بصيغته المعدلة والمتممة.
٦. قانون الشركات الاماراتي الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.
٧. قانون الشركات الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١.
٨. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسمة ١٩٩٧ المعدل.

سادساً : مصادر الانترنت

١. المستشار عمر بغدادي ، حالات اخراج الشريك من الشركة وفق القانون السعودي ، مقال منشور على الرابط الالكتروني :

https://www.baghdadilaw.co/company-contract-partner-out تاريخ زيارة الموقع ٩-٨-٢٠٢٥ .

٢. مقالة للقاضي تغريد عبد المجيد ناصر منشورة في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بالرابط: https://sjc.iq/view.6448/ . تمت زيارته بتاريخ ١٩-٨-٢٠٢٥ .

سابعاً : بحوث باللغة الإنجليزية

1. The Ruling on Removing a Partner from a Company: An Applied Legal and Jurisprudential Study , Maryam Ahmed Ghaleb Al-Khatib, Afnan Yousef Ibrahim Tawalbeh , Nusaiba Dyab , Mohammad Al-rosan , Abdelmahdi Moh'd Said A. Alajlouni, jornal of post humanism , volume 5 , no : 5 2005, ,uk